المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 45.09

يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الثاني 1374
(13 دجنبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء.

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الثاني 1374 (13 دجنبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء (أحيل من مجلس النواب)

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 14 يناير 2011، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور، رئيس اللجنة، وبحضور السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإقتصادية والعامة، الذي قدم عرضا قيما أبرز من خلاله أسباب النزول المتعلقة بهذا النص، على اعتبار أنه أتى نتيجة لمجموعة من الأبحاث الميدانية التي قامت بها مصالح المنافسة التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والعامة لرصد الإختلالات في مجال المنافسة والأسعار.

وقد شمل هذا البحث نظام الفوترة في خدمات الكهرباء والماء الصالح للشرب والصرف الصحي، وهم وكالات التوزيع وشركات التدبير المفوض والمكتب

الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وخلال هذا البحث تم الوقوف على وجود ازدواجية في تسعيرة الكهرباء وهو الأمر الذي يتنافى ومبدأ المساواة في المعاملات مع مستهلكي الخدمات العمومية.

وتجد هذه الازدواجية سندها القانوني في ظهير 13 دجنبر 1954 المتعلق بثمن الكهرباء والذي شرع في العمل به في إطار سياق تاريخي معين.

وأضاف السيد الوزير أن هذا التعداد في أنظمة التسعيرة والذي لا يواكب بإعلام المواطنين به لتمكينهم من اختيار النظام المناسب لهم، يخلق تمييزا يتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة من قبل مقدمي الخدمات العمومية، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا النظام يشجع على الاستهلاك الغير المعقلن مما يتنافى مع السياسة الحكومية المتعلقة باقتصاد الطاقة.

وأشار إلى أن إلغاء نظام التسعيرة المزدوج المنصوص عليه في ظهير 1954، من شأنه تحويل ما يقرب من 1,3 مليون أسرة إلى نظام "الاستخدام المنزلي" والذي سينتج عنه بالتالي انخفاض فواتيرهم الشهرية بنسبة تتراوح مابين 7% إلى 17%.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشتهم، نوه السادة المستشارون بمضامين هذا المشروع قانون، معتبرين بأنه كان من الأجدر التسريع بتقديمه، لما سيكون له من انعكاس إيجابي على المستهلك، وعلى المصلحة العامة للبلاد خاصة وأن المغرب يعاني من أزمة طاقية تتطلب حلولا استعجالية.

كما تم الوقوف على بعض المشاكل التي يعرفها القطاع، خاصة الأعطاب على مستوى الأنابيب التي تربط بين المدن والذي يتحمل تكلفتها المستهلك. وغياب الشفافية والوضوح في فاتورات الأداء، نظرا لعدم تضمينها بيانات تفصيلية، مما يؤدي إلى التفاوت الشاسع بخصوص واجب الأداء، فرغم أن منتج الكهرباء الذي هو المكتب الوطني للكهرباء له تعرفة موحدة، فإن كثرة الموزعين من وكالات، وشركات التدبير المفوض، لاتلتزم بتوحيد التعرفة، هذا فضلا عن المراقبة العشوائية للعدادات.

كما تم التطرق إلى مشاكل الساكنة القروية بخصوص التعبئة، والبعد عن مراكز الأداء.

أحد السادة المتدخلين طالب بضرورة خفض التسعيرة بالنسبة للفلاحين من أجل تشجيعهم على استغلال الكهرباء في السقي بدل الغاز على اعتبار أنه أقل تكلفة بالنسبة للدولة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، شكر السيد الوزير السادة المستشارين على تدخلاتهم واهتمامهم بهذا المشروع قانون الذي يهدف إلى خدمة المواطنين والصالح العام، وأكد أن هذا النظام الذي أتى به مشروع القانون أكثر بساطة وأكثر إنصافا، حيث أنه يعتمد في الفوترة على الاستهلاك الفعلي للكهرباء وعلى التسعيرة العادية دون زيادة.

وأضاف، أن إلغاء نظام التسعيرة المزدوج من شأنه تحويل ما يقرب من 1,3 مليون أسرة إلى نظام "الاستخدام المنزلي"، والذي سينتج عنه بالتالي انخفاض فواتيرهم الشهرية بنسبة تتراوح مابين 7% إلى 17%.

وعن تسعرة الكهرباء، أوضح السيد الوزير أن وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة تحدد التسعيرات بالنسبة للوكالات، أما بالنسبة لشركات التدبير المفوض فيتم إخبار الوزارة فقط بنتيجة التفاوض.

وبخصوص الفوترة، أشار إلى وجود إشكالات عملية، حيث أن الفاتورات تبقى تقديرية وليست على أساس شهري، واعتبر أن مناسبة تطبيق هذا النص ستتيح الفرصة للتفاوض مع جميع الموزعين بهذا الخصوص، والقيام بإجراءات موازية، كتبسيط الفاتورة، وإضافة بيانات تفصيلية بها لإضفاء نوع من الشفافية.

وعلاقة بدعم وتقوية الكهربة القروية، أكد السيد الوزير، أن نسبة الكهربة في العالم القروي بلغت 96% في حين أن 60% فقط هي نسبة الكهربة المنزلية بالعالم القروي، وهذا الفارق يعزى إلى ارتفاع التكلفة.

في الختام تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع وبدون تعديل على مشـــروع قانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الثاني 1374 (13 دجنبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc

Le Premier Ministre

Ministère Délégué auprès du Premier Ministre
Chargé des Affaires Economiques et Générales
-le Ministre-

المملكـــة المغربيـــــة

الوزير الأول

الوزارة المنتدبة لدى الوزيـر الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة
-الوزير-

كلمة السيد نزار بركة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة

بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 09-45

بنسخ ظهير 16 ربيع الثاني 1374 (13 ديسمبر 1954) في شان ثمن الكهرباء

(أمام لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلس المستشارين)

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات و السادة المستشارون المحترمون؛

سعيد بأن أتواجد معكم اليوم في إطار هذه اللجنة الموقرة من أجل دراسة هذا النص الهام والمتعلق في جوهره بموضوع القدرة الشرائية للمواطنين، حيث يعد هذا الموضوع من الأولويات التي حظيت باهتمام الحكومة منذ تنصيبها من طرف صاحب الجلالة نصرة الله.

وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى الإجراءات المتخذة في مجال استقرار الأسعار و دعم المواد الأساسية، باشرت مصالح المنافسة التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية و العامة عدة أبحاث ميدانية في مجال المنافسة و الأسعار لرصد الإختلالات المنافية لروح التنافس الشريف و الحد من أي ممارسة تعسفية اتجاه المستهلكين.

و من بين هذه الأبحاث الميدانية، أذكر بالبحث الذي شمل نظام الفوترة في خدمات الكهرباء والماء الصالح للشرب و الصرف الصحي، و هم وكالات التوزيع و شركات التدبير المفوض و المكتب الوطني للكهرباء و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وخلال البحث السالف الذكر تم الوقوف على وجود ازدواجية في تسعيرة الكهرباء وهو الأمر الذي يتنافى و مبدأ المساواة في المعاملات مع مستهلكي الخدمات العمومية.

و تجد هذه الازدواجية سندها القانوني في ظهير 13 دجنبر 1954 المتعلق بثمن الكهرباء و الذي شرع في العمل به في إطار سياق تاريخي معين.

و ينص هذا الظهير، بالنسبة للمشتركين، على ضرورة الاختيار بين نظامين لتعريفة الكهرباء وهما:

النظام الأول :

يلتزم بموجبه المشترك باستهلاك حد أدنى من الكيلواط في السنة بالتسعيرة العادية. وفي حالة استهلاكه لأقل من هذا الحد الأدنى المنصوص عليه، فإنه يلزم على تأدية الفارق بين الاستهلاك الفعلي المسجل و الحد الأدنى للإستهلاك، و هو ما يعني أن المواطن يضطر إلى تأدية تكلفة من قيمة الكهرباء لم يقم باستهلاكها أصلا. و يحتسب هذا الجزء من الاستهلاك بتسعيرة 70٪ من التسعيرة العادية وهذا فيه، كما تلاحظون، حيف و تعسف في حق المواطن.

النظام الثاني :

يشترك بموجبه المواطن دون الالتزام بحد أدنى للاستهلاك. و في هذه الحالة، فإن المواطن يكون مضطرا إلى تأدية فاتورة الاستهلاك بزيادة 20٪ عن التسعيرة العادية.

وبالموازاة مع النظامين السالفي الذكر، توجد تسعيرة أخرى تسمى "الاستخدام المنزلى" احدثت في اطار القانون 71- 008 المتعلق بتقنين و مراقبة الأسعار والتي تم الاحتفاظ بها في القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ويتميز هذا النظام بكونه اكثربساطة وأكثر إنصافا من حيث أنه يعتمد في الفوترة على الاستهلاك الفعلي للكهرباء وعلى التسعيرة العادية دون زيادة.

وتبعا لما سبق، فان استهلاك الكهرباء في المغرب يتميز بوجود ثلاث أنظمة مختلفة للفوترة :

1. نظام مستند على الاستهلاك بحد أدنى ، ويشمل ما يقرب من 950.000 أسرة،
2. نظام مستند على الاستهلاك من دون الحد الأدنى ، ويهم ما يقرب من 350.000 أسرة،
3. نظام الاستخدام المنزلي ، دون اشتراط حد أدنى للاستهلاك أو أية تكاليف إضافية، ويشترك في هذا النظام ما يقرب من 4,1 مليون أسرة.

إن هذا التعدد في أنظمة التسعيرة والذي لا يواكب باعلام المواطنين به لتمكينهم من اختيار النظام المناسب لهم، يخلق تمييزا يتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة من قبل مقدمي الخدمات العمومية.

وبالإضافة إلى الضرر الذي يلحق المستهلكين بفعل نظام التسعيرة المنصوص عليه في ظهير 1954، فإن هذا النظام يشجع على الإستهلاك الغير المعقلن للكهرباء مما يتنافى مع السياسة الحكومية المتعلقة باقتصاد الطاقة.

إن إلغاء نظام التسعيرة المزدوج المنصوص عليه في الظهير الصادر في 1954، من شأنه تحويل ما يقرب من 1,3 مليون أسرة (950.000 + 350.000) إلى نظام " الاستخدام المنزلى"، والذي سينتج عنه بالتالي انخفاض فواتيرهم الشهرية بنسبة تتراوح ما بين 7% إلى 17%.

كما تجدر الإشارة في الختام إلى أن نسخ هذا الظهير سيواكبه اعطاء مهلة ثلاثة اشهر للموزعين قصد إعادة النظر في دفاتر التحملات و في عقود اشتراكات المواطنين من أجل ملاءمتها مع نظام التسعيرة العادي المنصوص عليه في القرار الوزاري المتعلق بأسعار الكهرباء و المتخذ طبقا لمقتضيات القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الثاني 1374 (13 دجنبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 16 محرم 1432 موافق 22 دجنبر 2010)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.09

يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في

16 من ربيع الثاني 1374 (13 نونبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء

المادة الأولى

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع **الثاني** 1374 (13 **نونبر** 1954) بشأن ثمن الكهرباء.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتوقف العمل ببنود **كنانيش** تحملات المكتب الوطني للكهرباء ووكالات توزيع **الكهرباء وشركات التسيير المفوض لتوزيع الكهرباء** والمتعلقة **بالقدر** الأدنى السنوي من **الكهرباء** المضمون استهلاكه.

وابتداء من التاريخ نفسه، يتوقف العمل بالبنود المتعلقة بالموضوع نفسه والمضمنة في عقود الاشتراك المبرمة بين الهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه ومشتركيها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق

محاكاة فاتوراة الكهرباء بحسب الاستهلاك

اعتماد استهلاك 150 كلوواط/للشهر وهو متوسط الاستهلاك بالنسبة للمنخرطين في ريضال
اعتماد الأسعار المقننة بالقرار الصادر في مارس 2009 والمتعلق بالأسعار المطبقة من طرف المكتب الوطني للكهرباء ووكالات التوزيع
ما عدا الأسعار المطبقة من طرف شركة "ليدك" و "أماندیس" التي تحدد طبقا لمقتضات عقود التفويت

استعمال منزلي (1)	الاستهلاك كلوواط/للساعة	السعر دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	المبلغ بالدرهم
الشطر 1 : 0 الى 100 كلوواط/للساعة	100	0,7904	79,04
الشطر 2 : 101 الى 200 كلوواط/للساعة	50	0,8499	42,50
الرسوم			13,70
الضريبة على القيمة المضافة			18,93
رسم انعاش المشهد السمعي البصري الوطني			12,50
مجموع الفاتورة			166,66

استعمال خاص بحد أدنى (2)	الاستهلاك كلوواط/للساعة	السعر دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	المبلغ بالدرهم
الشطر 1 : 0 الى 100 كلوواط/للساعة	100	0,7904	79,04
الشطر 2 : 101 الى 200 كلوواط/للساعة	50	0,8499	42,50
(الفارق غير المُستهلك / 12 شهر)*	*17*	*0,5532*	*9,22*
الرسوم			13,70
الضريبة على القيمة المضافة			20,22
رسم النهوض بالمشهد السمعي البصري الوطني			12,50
مجموع الفاتورة			177,17

* الحد الأدنى للاستهلاك المتعاقد عليه هو 2000 كلوواط في السنة

استعمال خاص بدون حد أدنى (3)	الاستهلاك كلوواط/للساعة	السعر دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	المبلغ بالدرهم
الشطر 1 : 0 الى 100 كلوواط/للساعة	100	0,9484	94,84
الشطر 2 : 101 الى 200 كلوواط/للساعة	50	1,0199	50,99
الرسوم			13,70
الضريبة على القيمة المضافة			22,34
رسم انعاش المشهد السمعي البصري الوطني			12,50
مجموع الفاتورة			194,37

الفرق بين الفاتورتين (2) / (1) : 10,51 درهم وزيادة 7 في المائة

الفرق بين الفاتورتين (3) / (1) : 27,71 درهم وزيادة 17 في المائة